


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/10
30 September 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثامن
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 13 من جدول الأعمال المؤقت*

عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- 1- تتناول المادة 6 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مسألة عبور الكائنات الحية المحورة (LMOs) واستخدامها المعزول. وتتناول مسألة عبور الكائنات الحية المحورة واستخدامها المعزول أيضا في الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 على النحو الوارد في المرفق بالمقرر BS-V/16.
- 2- وكما هو موضح أدناه، قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP-MOP) أن ينظر في اجتماعه الثامن في هذه الموضوعات. وقد أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة بهدف تقديم المساعدة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا الصدد.
- 3- ويقدم القسم ثانيا من الوثيقة تحليلا لحالة تنفيذ أحكام البروتوكول ومقررات الأطراف المرتبطة بعبور الكائنات الحية المحورة. ويُعرض في القسم ثالثا تحليل لحالة تنفيذ أحكام البروتوكول ومقررات الأطراف المرتبطة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، فضلا عن خلاصة للآراء التي أبدتها الأطراف والحكومات الأخرى بشأن المعلومات، والأدوات، والتجارب العملية والإرشادات ذات الصلة بآلياتها ومتطلباتها الحالية المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك أي متطلبات محددة تتعلق بنوع ومستوى العزل بغية تيسير تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة. ويقدم القسم رابعا نظرة عامة لنتائج الأنشطة المتعلقة بالمادة 6. وأخيرا، يحتوي القسم خامسا على العناصر المقترحة لمشروع المقرر.

ثانياً - العبور

ألف - معلومات أساسية

4- تتناول الفقرة 1 من المادة 6 من بروتوكول قرطاجنة مسألة عبور الكائنات الحية المحورة وتتص على أنه "دون التقيد بأحكام المادة 4 ومع عدم المساس بحق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية محورة عبر أراضيه، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قرار لذلك الطرف، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2، فيما يتعلق بعبور كائن حي محدد عبر أراضيه، لا تسري أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على الكائنات الحية المحورة العابرة".

5- وتتناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البداية قضية العبور في اجتماعه الثاني عندما دعا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة في المقرر BS-II/14 إلى إبداء آراء تتعلق بتوضيح حقوق و/أو التزامات دول العبور. ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الثالث في الآراء الثمانية المتلقاة، ودعا الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة في المقرر BS-III/16 إلى تقديم مزيد من الآراء والخبرات بشأن حقوق و/أو التزامات أطراف العبور بما في ذلك ما إذا كان طرف لا يعمل إلا كطرف عبور يضطلع بالتزامات طرف قائم بالتصدير بموجب البروتوكول أم لا. وطبقاً للمقرر BS-III/16، أبدى طرفان رأيهما، حيث أفادا بأنه لم تتوافر لهما معلومات بشأن هذه المسألة.

6- ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الخامس في المقرر BS-V/10 في حقوق والتزامات أطراف عبور الكائنات الحية المحورة، ونظراً لعدم وجود آراء أو معلومات جديدة مقدمة من الأطراف، شجع المؤتمر الأطراف على مواصلة معالجة القضايا المرتبطة بعبور الكائنات الحية المحورة عبر أراضيتها باستخدام نظمها الإدارية والقانونية المحلية وقرر أن ينظر في هذه القضية في اجتماعه الثامن.¹

7- ويتناول العبور في الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 المعتمدة في المقرر BS-V/16،² في إطار الهدف التشغيلي 1-8 (عدد أدوات وإرشادات من شأنها أن تيسر تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن العبور، والاستخدام المعزول، والتحركات غير المقصودة عبر الحدود وتدابير الطوارئ). وتشير إحدى النتائج إلى العبور (تمكين الأطراف من إدارة الكائنات الحية المحورة العابرة) بجانب المؤشر 1-8-1 الذي يشير إلى النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير لإدارة الكائنات الحية المحورة العابرة.

8- ومن أجل استعراض حالة تنفيذ أحكام البروتوكول أو أي قرارات للأطراف تتعلق بعبور الكائنات الحية المحورة، على النحو المبين في برنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، يرد في القسم باء أدناه تحليل للمعلومات المتعلقة بالعبور والتي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية. ويرد في القسم جيم نظرة عامة للقرارات التي اتخذتها الأطراف بشأن العبور والمتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

باء - حالة تنفيذ أحكام البروتوكول المرتبطة بعبور الكائنات الحية المحورة

9- تقدم التقارير الوطنية للأطراف معلومات تتعلق بتنفيذ المادة 6. وتشير المعلومات المقدمة إلى ما إذا كانت الأطراف تنظم العبور وهل قدمت معلومات بشأن عمليات التنظيم هذه إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وعن مقارنة المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة بنظيرتها التي قدمتها نفس الأطراف في تقاريرها الوطنية الثانية (خط الأساس)،

¹ وبناء على ذلك، يشمل برنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف للفترة 2012-2016 (المعتمد في صورة المرفق الثاني بالمقرر BS-V/16) استعراض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الثامن لحالة تنفيذ أحكام البروتوكول أو أي قرارات للأطراف تتعلق بعبور الكائنات الحية المحورة.

² انظر http://bch.cbd.int/protocol/issues/cpb_stplan_txt.shtml.

أظهرت المعلومات أن نسبة إجمالية قدرها 63 في المائة من الأطراف تقوم بتنظيم العبور (74 طرفاً).³ ويمثل ذلك زيادة قدرها 3 في المائة بالمقارنة مع خط الأساس.⁴ وتقوم نسبة إجمالية قدرها 6 في المائة من الأطراف تقريباً بتنظيم العبور (7 أطراف)، وهو ما يمثل زيادة قدرها 6 في المائة، بينما تم الإبلاغ عن 31 في المائة من الأطراف (37 طرفاً) لا تنظم العبور، وهو ما يمثل انخفاض قدره 9 في المائة بالمقارنة مع خط الأساس.

10- وفي تعليقاتها المكتوبة، أشار 11 طرفاً، من الأطراف التي أفادت بعدم قيامها بتنظيم العبور البالغ عددها 37 طرفاً، إلى أنه يُجرى وضع مشروع التشريع ذي الصلة أو في انتظار اعتماده. وعلى الجانب الآخر، أشار طرفان، من بين الأطراف التي أفادت بقيامها بتنظيم العبور بشكل كامل، إلى أن تشريعاتهما الحالية بشأن العبور غير كافية وأنه يتعين وضع تشريعات فرعية. وعلاوة على ذلك، أشارت تسعة أطراف إلى أنه لم تقع حتى الآن أي حالة من حالات العبور في بلدانها.

11- ويُلاحظ وجود اختلافات إقليمية كبيرة في تحليل التقارير الوطنية. فقد كان لمنطقة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي النسبة الأقل بين الأطراف التي أفادت أنها تنظم العبور (47%) (ويمثل ذلك انخفاضاً بنسبة 6% بالمقارنة مع خط الأساس)، تليها مباشرة منطقة آسيا والمحيط الهادئ بنسبة 48 في المائة (زيادة قدرها 12%) وإفريقيا بنسبة 51 في المائة (لا تغير بالنسبة لخط الأساس). وتعتبر النسبة المئوية للأطراف من منطقة مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى ومنطقة أوروبا الوسطى والشرقية التي تنظم العبور أعلى بكثير: 100 في المائة (لا تغير بالنسبة لخط الأساس) و88 في المائة (زيادة قدرها 6%)، على التوالي. وتقل الاختلافات بين المناطق نوعاً ما عندما يتم الجمع بين النسبة المئوية للأطراف التي أفادت بأنها تقوم بشكل ما من أشكال تنظيم العبور والنسبة المئوية للأطراف التي أفادت بأنها تنظم العبور بشكل كامل، مما ينتج عنه النسب المئوية التالية حسب المنطقة: 59 في المائة لإفريقيا؛ و56 في المائة لآسيا والمحيط الهادئ؛ و88 في المائة لمنطقة أوروبا الوسطى والشرقية؛ و58 في المائة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و100 في المائة لمجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

12- وعلى الرغم من استمرار الاختلافات الإقليمية، أفاد عدد من الأطراف بأنه يُجرى وضع مشروع التشريعات أو في انتظار اعتماده (6 أطراف من إفريقيا؛ وطرفان من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أطراف من منطقة آسيا والمحيط الهادئ). ويشير ذلك إلى أن الأطراف تواصل العمل بشأن تنظيم الكائنات الحية المحورة العابرة.

جيم - قرارات اتخذتها الأطراف ترتبط بعبور الكائنات الحية المحورة

13- وفقاً للمادة 6 من البروتوكول، يمكن لأي طرف تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قرار لهذا الطرف فيما يتعلق بمرور كائن حي محدد عبر أراضيه. وتحتوي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على قرار واحد يتعلق بالعبور في سياق المادة 6، يرجع تاريخ إصداره إلى عام 2009.⁵

³ يعتمد التحليل الوارد في هذا القسم على السؤالين 25 و29 من نموذج التقرير الوطني الثالث. وأخذت في الاعتبار التقارير الوطنية الثالثة التي قُدمت حتى 31 أغسطس/آب 2016.

⁴ تعتمد الأرقام على مقارنة للأطراف التي قدمت معلومات بشأن هذه المسألة في دورتي الإبلاغ الثانية والثالثة على حد سواء. وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن المنهجية الخاصة بتحليل التقارير الوطنية الثالثة، انظر الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/8/12/1/Add.1.

⁵ تُتاح "قرارات الدولة والاتصالات الأخرى" على <http://bch.cbd.int/database/decisions/>. ويُلاحظ أن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تحتوي على قرارات عديدة بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة بهدف إدخالها المقصود في البيئة أو استخدامها المباشر كإغذية، أو أعلاف أو للتجهيز، وأنه تُصنف أيضاً على أنها قرارات بشأن "العبور" و"أو" الاستخدام المعزول". ويبدو كما لو أن هذه القرارات بقدر صُنفت بالخطأ، وتتواصل الأمانة مع الأطراف المعنية لتدارك هذا الأمر.

ثالثاً - الاستخدام المعزول

ألف - معلومات أساسية

14- تعرّف المادة 3 من البروتوكول مصطلح "الاستخدام المعزول" بأنه "أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة".

15- وتتناول الفقرة 2 من المادة 6 الاستخدام المعزول وتنص على أنه "دون التقيد بأحكام المادة 4، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، وفي وضع المعايير للاستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، لا تسري أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول الذي يُنفذ وفقاً لمعايير طرف الاستيراد".

16- ويُنْتَوَل الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة في إطار الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وتشير إحدى النتائج ذات الصلة إلى الاستخدام المعزول (إعداد إرشادات لمساعدة الأطراف على كشف حدوث إطلاقات غير مقصودة للكائنات الحية المحورة واتخاذ تدابير استجابة بصددها) بجانب المؤشر 1-8-2 الذي يشير إلى النسبة المئوية للأطراف التي وضعت تدابير للاستخدام المعزول.

17- ونظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، في اجتماعه السابع في المقرر BS-VII/4، في قضية الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة وقرر:

(أ) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات وأدوات وتجارب عملية وإرشادات ذات صلة بآلياتها ومتطلباتها الحالية المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك أي متطلبات محددة تتعلق بنوع ومستوى العزل؛

(ب) أن ينظر في اجتماعه الثامن، مع مراعاة المعلومات المقدمة طبقاً للفقرة (أ) أعلاه، في الثغرات والاحتياجات التي تحددها الأطراف، إن وجدت، بهدف تيسير تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

18- وتقدم الأقسام التالية تحليلاً للمعلومات المتاحة المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة. ويعرض القسم بآء تحليلاً للمعلومات المتعلقة بالاستخدام المعزول التي قدمتها الأطراف في تقاريرها الوطنية. ويقدم القسم جيم نظرة عامة على القرارات التي اتخذتها الأطراف بشأن الاستخدام المعزول والتي تُتاح في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويقدم القسم دال خلاصة الآراء بشأن المعلومات، والأدوات، والتجارب العملية والإرشادات ذات الصلة بالآليات والمتطلبات الحالية المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

باء - حالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة

19- عند تقييم حالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، كما أشارت الأطراف في تقاريرها الوطنية، أفادت 75 في المائة من الأطراف بأن بلدانها تنظم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.⁶ ويمثل ذلك زيادة قدرها 6 في المائة بالمقارنة مع خط الأساس. وأفادت النسبة المتبقية التي تبلغ 25 في المائة من الأطراف أنها لا تنظم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، وهو ما يمثل انخفاضاً في عدد الأطراف قدره 6 في المائة بالمقارنة مع خط الأساس.

⁶ اعتمد التحليل على السؤال رقم 26 من النموذج الإلكتروني للتقارير الوطنية الثالثة. وأخذ في الاعتبار التقارير الوطنية الثالثة التي قُدمت حتى 31 أغسطس/آب 2016.

20- وعلى الصعيد الإقليمي، أفادت جميع الأطراف في مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (لا تغير بالنسبة لخط الأساس) و94 في المائة من الأطراف في أوروبا الوسطى والشرقية (بزيادة قدرها 6%) بأنها تنظم الاستخدام المعزول، في حين أشارت 67 في المائة من بلدان إفريقيا و72 في المائة من بلدان آسيا والمحيط الهادئ إلى أنها تقوم بذلك، وهو ما يمثل زيادة قدرها 11 و12 في المائة، على التوالي. وكانت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هي المنطقة الوحيدة التي أظهرت توجها نحو الانخفاض في عدد الأطراف التي تنظم الاستخدام المعزول بنسبة 53 في المائة من الأطراف التي أفادت بأنها تقوم بذلك بما يمثل انخفاضا قدره 6 في المائة بالمقارنة مع دورة الإبلاغ السابقة.

جيم - قرارات اتخذتها الأطراف بخصوص الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة

21- تحتوي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على ما مجموعه 30 قرارا بخصوص النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول قدمتها سبعة أطراف. وتتعلق القرارات بالأنواع المختلفة من الكائنات الحية المحورة، فعلى سبيل المثال، تعلق قراران بالكائنات المجهرية الحية المحورة التي تم تحويلها لغرض إنتاج الوقود الحيوي، وتعلق قرار آخر باستيراد الأسماك الحية المحورة وراثيا⁷.

22- وعلاوة على ذلك، من بين القرارات المصنفة في إطار "الاستخدام المعزول"، تعلق قرار بكائن حي محور تم استيراده لإجراء تجربة ميدانية بينما تعلق 12 قرارا بالنباتات الحية المحورة الموجهة لزراعة الحقول. ولا يبدو أن أي من هذين الاستخدامين المقصودين يندرج ضمن تعريف الاستخدام المعزول وفقا للمادة 3 من البروتوكول.

دال - خلاصة الآراء بشأن المعلومات، والأدوات، والتجارب العملية والإرشادات ذات الصلة بالآليات

والمطلبات الحالية المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة

23- استجابة للفقرة 1 من المقرر BS-VII/4، أصدرت الأمانة إخطارا تدعو فيه الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم الآراء، والمعلومات، والأدوات، والتجارب العملية والإرشادات ذات الصلة بآلياتها ومطلباتها الحالية المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، بما في ذلك أي متطلبات محددة تتعلق بنوع ومستوى العزل⁷.

24- وقام تسعة وعشرون طرفا (بيلاروس، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكوستاريكا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، والمجر، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، واليابان، ولاتفيا، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، وبيرو، والفلبين، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب إفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وترينداد وتوباغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفيتنام) ودولتان من غير الأطراف (أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية) بتقديم آرائهم بشأن هذه المسألة حتى 2 أغسطس/آب 2016⁸.

25- وقدمت معظم الأطراف في وثائقها نظرة عامة لحالة تنظيم الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة ضمن أطرها الوطنية، مع التركيز بصفة خاصة على الاستخدام المعزول للكائنات المجهرية الحية المحورة. وأفردت بعض الأطراف أيضا الإجراءات الموجودة لديها للاستخدام المعزول للأنواع الأخرى من الكائنات الحية المحورة مثل النباتات الحية المحورة والحيوانات الحية المحورة.

26- وأشارت معظم الأطراف إلى أنه يجب على المرافق التي تضطلع بأعمال بشأن الكائنات الحية المحورة داخل بيئة معزولة أن تحصل على تصريح من السلطة المختصة ذات الصلة قبل الشروع في تنفيذ أي نشاط. وأشارت بعض الأطراف أيضا إلى أن التجارب الميدانية تقع في نطاق أطرها التنظيمية الخاصة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

⁷ الإخطار: SCBD/BS/CG/MPM/DA/85327 الصادر في 14 يناير/كانون الثاني 2016

⁸ يمكن الاطلاع على الوثائق المقدمة الأصلية على http://bch.cbd.int/protocol/cpb_art6/contained_submissions.shtml.

27- وعلاوة على ذلك، شرحت معظم الوثائق المقدمة الأحكام الموجودة لتصنيف مستويات العزل، بما في ذلك متطلبات تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة فضلا عن مراقبة المرافق من حيث الامتثال. وعرض أيضا عدد قليل من الوثائق المقدمة نظرة عامة تشير إلى أنواع الإجراءات التي ينبغي وجودها من أجل إدارة النفايات والإطلاق غير المقصود لكائن حي محور في إطار الاستخدام المعزول.

28- ويلاحظ أن أغلب الوثائق لم تشتمل على إرشادات عملية بشأن الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، غير أنها أشارت إلى وجود إرشادات ولوائح على الصعيدين الوطني والدولي تُطبق بشكل كاف على الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

رابعاً - استنتاجات

29- أثناء الدورة الثالثة للإبلاغ الوطني، أشارت الأطراف إلى أنها حققت تقدماً نحو تحقيق النتائج الواردة في إطار الهدف التشغيلي 1-8 التي ترتبط بالعبور والاستخدام المعزول، بالمقارنة مع دورة الإبلاغ السابقة. وعلاوة على ذلك، عند تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المؤشرين 1-8-1 و 1-8-2، زادت النسبة المئوية للأطراف التي أفادت بأن لديها تدابير قائمة لإدارة الكائنات الحية المحورة في العبور وتدابير للاستخدام المعزول على حد سواء في دورة الإبلاغ هذه بالمقارنة مع خط الأساس.

30- وأشارت التقارير الوطنية الثالثة أيضا إلى اتجاهات إيجابية تصاعديّة بالمقارنة مع خط الأساس فيما يتعلق بتنظيم كل من العبور والاستخدام المعزول في أغلب المناطق. ومع ذلك، لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين المناطق.

31- وقد تم نشر بعض القرارات بشأن الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على الرغم من أن المعلومات المتاحة تشير، في بعض الحالات، إلى أن القرارات لا تتناول مسألة الاستخدام المعزول كما هو محدد في البروتوكول. ويشير ذلك إلى وجود تفسيرات مختلفة و/أو الافتقار إلى الوضوح بشأن نوع المعلومات التي يتعين تقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عند اتخاذ قرارات نهائية تتعلق باستيراد كائن حي محور موجه للاستخدام المعزول.

32- ومن خلال تقديم آراء بشأن المعلومات، والأدوات، والتجارب العملية والإرشادات ذات الصلة بالآليات والمتطلبات الحالية المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، يتبين أن عددا من الأطراف قد وضعت ممارسات لإدارة الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

خامساً - عناصر مقترحة لمشروع مقرر

33- مع مراعاة المعلومات الواردة أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن:

(أ) يرحب بالتقدم المحرز نحو بلوغ الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

(ب) يلاحظ العدد المحدود من القرارات المتعلقة بالعبور والاستخدام المعزول المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) يلاحظ الافتقار إلى الوضوح بشأن نوع المعلومات التي يتعين تقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عند اتخاذ قرارات نهائية فيما يتعلق باستيراد كائنات حية محورة موجهة للاستخدام المعزول؛

(د) يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على تزويد غرفة تبادل المعلومات بنصوص قوانينها، ولوائحها وقراراتها المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة وعبورها؛

(هـ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، إلى أن تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إرشادات عملية بشأن تدابير محددة للاستخدام المعزول تحد بصورة فعالة من تلامس الكائنات الحية المحورة مع البيئة الخارجية، وتأثيرها على هذه البيئة؛

(و) تشجع الأطراف على مواصلة وضع تدابير لإدارة الكائنات الحية المحورة أثناء العبور وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بمعلومات عن هذه التدابير؛

(ز) تطلب إلى لجنة الامتثال تقديم إرشادات بشأن المعلومات التي يمكن تقديمها إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عند اتخاذ قرار نهائي يتعلق باستيراد كائن حي محور موجه للاستخدام المعزول؛

(ح) يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(1) مواصلة تحسين الوسائل المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تيسر استرجاع المعلومات التي تتعلق بالعبور والاستخدام المعزول، بما في ذلك المعلومات المقدمة في إطار الفقرتين (ج) و(هـ) أعلاه؛

(2) رصد وتقييم الثغرات في الأدوات والإرشادات العملية الحالية فيما يتعلق بالاستخدام المعزول، استناداً إلى عدة أمور من بينها المعلومات المقدمة في إطار الفقرة (هـ) ومن خلال الأنشطة الأخرى ذات الصلة بموجب البروتوكول، حسب الاقتضاء.